

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٣١٥ لسنة ٢٠٠٧

بإضافة المجزر اليدوى للرومى الخاص بالسيد/ نبيل محمد عبد ربه

بناحية القطا - مركز إمبابة - محافظة الجيزة

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

## وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً

للذبيح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات

المخصصة لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر اندواجن ؛

وعلى الترخيص الدائم المنصرف من مديرية الإسكان والمرافق بمحافظة الجيزة

باسم السيد/ نبيل محمد عبد ربه غطاطى ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم ٦٢٠ بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٤ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الدارء برقم ١١٣٢١ بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٦ ؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والذاجند الوارد برقم ٧٢٤٨ بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٢ ؛

## قرر:

مادة ١ - يضاف المجزر اليدوى للرومى الخاص بالسيد/ نبيل محمد عبد ربه - بناحية القطا -

مركز إمبابة - محافظة الجيزة للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية . ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/٩/١٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أهين أباطسة